

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محاضرات في مادة التنظيم القضائي

لطلبة السداسي الرابع مجموعة (ج)

الأستاذة: أمال الحرفوش

ملاحظة: ستتوصلون بالمحاضرات

والدروس تدريجيا عبر الموقع

الإلكتروني للكلية .

وبالله التوفيق.

المحاضرة السادسة

الفصل الثاني : تنظيم المحاكم المغربية واختصاصاتها

لدراسة التنظيم القضائي يتطلب الأمر دراسة الهياكل التي تجري تحت سقفها الإجراءات والمساطر، ويتعلق الأمر بطبيعة الحال بالمحاكم ، فكيف تتوزع أنواع المحاكم في المغرب ؟

وكيف تنتظم هذه المحاكم من الناحية الهيكلية وكذلك من الناحية الوظيفية ؟
يمكن تقسيم المحاكم بالمغرب إلى نوعان : محاكم عادية وأخرى متخصصة ،
تتمثل المحاكم العادية في المحاكم الابتدائية كمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئنافية كمحاكم الدرجة الثانية .

أما بالنسبة للمحاكم المتخصصة فنجد المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية بدرجتيهما، كما نجد محاكم أخرى من نوع خاص .

وإلى جانب هذان النوعان نجد محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون .

المبحث الأول : المحاكم العادية

يقصد بالمحاكم العادية تلك المحاكم التي تسمح للمتقاضين اللجوء إليها وفقا للشروط العامة للتقاضي دون الشروط الخاصة المتطلبة لعرض النزاع أمام المحاكم المتخصصة .

بمعنى أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة كمبدأ عام وهو ما أكد عليه المشرع في الفصل 18 من ق م م ، غير أن هذه الولاية قد عرفت تقلصا بعدما تم

احداث محاكم متخصصة تنظر في القضايا ذات الطابع الإداري وأخرى ذات الطابع التجاري .

المطلب الأول :المحاكم الابتدائية

تعد المحاكم الابتدائية الركيزة الأساسية في مسار التنظيم القضائي للمملكة وذلك لكونها محاكم ذات ولاية عامة تنظر في سائر القضايا اللهم إذا نص القانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة أخرى ،كإسناد النظر في القضايا الإدارية إلى المحاكم الإدارية وإسناد النظر في القضايا التجارية إلى المحاكم التجارية .

وللمحاكم العادية تنظيم خاص بها كما أنها تختص بقضايا معينة ذات قيمة محددة ،وحيز مكاني معين، فكيف تنتظم المحاكم العادية وماهي اختصاصاتها ؟

الفقرة الأولى : تنظيم المحاكم الابتدائية

أولا : من حيث تشكيلة القضاة

برجوعنا للفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي .

تتألف المحاكم الابتدائية من:

رئيس وقضاة وقضاة نواب ، إلى جانب نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ،ومن كتابة الضبط ومن كتابة النيابة العامة .

إذن يتبين من خلال هذا التأليف أنه يوجد جهازين يعملان بالمحكمة الابتدائية ،جهاز قضائي وآخر إداري ، فبالنسبة للقضاة نجد قضاة الحكم يترأسهم رئيس المحكمة ثم قضاة النيابة العامة يترأسهم وكيل الملك .

- بالنسبة للجهاز القضائي قلنا يتكون من:

رئيس المحكمة وهي مؤسسة أحدثها المشرع لتقوم بمهام خاصة يدخل في إطارها القضايا ذات الطابع الاستعجالي .

إلى جانبه نجد قضاة الموضوع الذي ييبث في موضوع النزاع والذي يطبعه البطئ وطول مساطره ، بالإضافة أيضا إلى تشعب وتعقد الإجراءات ، الأمر الذي ينتج عنه طول أمد النزاع وصدور الحكم النهائي.

ويتم توزيع مهام قضاة الموضوع عن طريق الجمعية العمومية والتي تنعقد في 15 يوم الأولى من شهر دجنبر من كل سنة ، يحضرها جميع قضاة المحكمة بما فيهم قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة ، ويترأسها رئيس المحكمة بخضور وكيل الملك ورئيس كتابة الضبط الذي يعمل على تحرير محضر الجمعية .

كذلك هناك قضاة نواب ينوبون عن رئيس المحكمة في بعض الحالات، وكل هؤلاء ينتمون لسلك القضاء ويخضعون لسلطة رئيس المحكمة .

تضم المحكمة الابتدائية أيضا جهاز قضائي آخر ويتعلق الأمر بالنيابة العامة والتي تتكون من وكيل الملك الذي يرأس هذا الجهاز يساعده في تدبير مختلف الاجراءات المنوطة به عدة نواب .

- الجهاز الإداري :

إلى جانب الجهاز القضائي نجد أيضا جهاز إداري يساعد القضاة في أداء مهامهم ، وهو جهاز يتكون من موظفين إداريين يترأسهم رئيس مصلحة كتابة الضبط بالنسبة لجهاز الرئاسة ، ورئيس كتابة النيابة العامة بالنسبة لجهاز النيابة العامة .

ثانيا : من حيث تقسيم المحاكم الابتدائية

تقسم المحاكم الابتدائية إلى أقسام وغرف بحسب نوعية القضايا التي تختص كل غرفة أو قسم بالنظر فيها وعليه فهي تشمل :

أقسام قضاء القرب : وهي أقسام توجد بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية وأيضا بمراكز القضاة المقيمين ، وقد جاءت كبديل لمحاكم الجماعات والمقاطعات التي أثبتت فشلها ليتم إلغاؤها من طرف المشرع ليحدث قضاء القرب كبديل لها وذلك بموجب قانون رقم 42.10 الصادر بتاريخ 17-08-2011 وقد هدف المشرع من إحداثها تقريب القضاء من المتقاضين ، التخفيف من كثرة القضايا والضغط الذي يطبع العمل بالمحاكم .

وطبقا لما نص عليه المشرع في المادة 2 من القانون 10.42 فهي تتألف من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة.

وأن الجلسات تعقد بقاض منفرد بمساعدة كتابة للضبط بدون حضور النيابة العامة تسند الجمعية العمومية البت في القضايا التي تندرج ضمن اختصاص قضاء القرب للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين .

أقسام قضاء الأسرة : وهي أقسام مرتبطة بالمحاكم الابتدائية ، تم إحداثها بموجب قانون رقم 73-03 وذلك تزامنا مع انطلاق العمل بمدونة الأسرة ، وقد هدف المشرع من خلالها إحداثها تحسين أوضاع المرأة والطفل وذلك عن طريق توفير حماية خاصة لهما من جهة ، ومن جهة ثانية تسريع البت في مثل هذا النوع من القضايا ، نظرا للأضرار الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن بطئ البت في النزاعات المتعلقة بهذا النوع من القضايا .

ثم هناك مجموعة من الغرف توجد داخل هيكلية المحاكم الابتدائية والمتمثلة في :

الغرف المدنية ، الغرف العقارية ، الغرف التجارية ، الغرف الاجتماعية ، الغرف الجنحية ، غرف حوادث السير ، غرف قضاء الأحداث ...

ويمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام الأسرة وقضاء القرب .

هذا هو تقسيم المحاكم الابتدائية فماذا عن الاختصاص ؟

الفقرة الثانية : اختصاص المحاكم الابتدائية

تتفرد المحاكم الابتدائية كغيرها من محاكم المملكة بمجموعة من الاختصاصات التي حددها لها المشرع بحسب نوع القضايا وبحسب قيمتها ومحلها.

أولا : الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو معرفة الجهة القضائية التي أوكل لها المشرع صلاحية النظر في نزاع معين والبت فيه ، بمعنى أن كل محكمة تتفرد باختصاص النظر في موضوع معين و محدد من القضايا والنزاعات التي تعرض أمام محاكم المملكة.

كما أن هناك اختصاصات ينفرد بها رئيس المحكمة وهي تتميز عن اختصاصات المحكمة أو اختصاص قضاء الأحكام بها .

ويحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية الفصل 5 من ظهير 15-7-1974 المتعلق بالتنظيم القضائي وكذا الفصول من 18 إلى 23 من ق.م.م ، إضافة إلى نصوص أخرى في قانون المسطرة المدنية وقوانين أخرى متفرقة.

وعليه فإن المحاكم الابتدائية باعتبارها ذات ولاية عامة كما سبق القول تنظر في جميع النزاعات ما لم يستثنى بنص خاص ، وهو ما أكده المشرع في الفصل 18

من ق.م.م حيث نص على أنه " تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب - بالنظر إلى في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والادارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا ، أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف .

تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

أ - بالنسبة لأقسام قضاء القرب

تختص هذه الأقسام بالنظر في القضايا البسيطة والتي لا تحتاج إلى كل الاجراءات والمساطر التي نص عليها المشرع في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية ، وذلك بالنسبة للقضايا التي تفوق قيمتها 5000 درهم.

وعليه فهي تنظر في القضايا المدنية : بحيث يختص قاضي القرب بالنظر في النزاعات المتعلقة بالدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم

ولا يختص ولا يبيت قضاء القرب في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية ، وقضايا إفراغ المحلات .

كما يختص قضاء القرب بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في الفصول 15.16.17.18 من نفس القانون ، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها الترابي أو التي يقيم بها المقترف .

ب- أقسام قضاء الأسرة

تختص هذه الأقسام حسب القانون رقم 03-73 بالبت في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة والمرتبطة بالأحوال الشخصية والعائلية كقضايا :

- الزواج والطلاق بمختلف أنواعه

- الحضانة والنفقة

- الإرث

- الكفالة

- قضايا الحالة المدنية

- شؤون التوثيق

وغيرها من القضايا المرتبطة بالأسرة ، بصفة عامة أي كل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

ج- بالنسبة لباقي أنواع القضايا التي يرجع اختصاص البت في موضوعها لهذا النوع من المحاكم ، فهي تنظر في :

- القضايا التجارية مع مراعاة الاختصاصات التي أسندها المشرع للمحاكم

التجارية بمقتضى القانون رقم 95-53

- القضايا الادارية مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمحاكم الادارية

بمقتضى القانون رقم 90-41

- القضايا الاجتماعية والمتمثلة في النزاعات الفردية سواء تعلق الأمر بعقود

العمل أو التدريب المهني ، وكذلك النزاعات المتعلقة بالتعويضات عن

الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ، وكذلك جمع

النزاعات المتعلقة بالشغل والنزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي

- جميع القضايا الجزية المتعلقة بالمخالفات والجنح إلا ما استثناه المشرع بنصوص خاصة .

- القضايا المدنية المتعلقة بالعقارات والاكارية

وتختص المحاكم الابتدائية في القضايا السابق ذكرها إما ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف طبقا للشروط التي حددها المشرع في قانون المسطرة المدنية والجنائية أو النصوص الأخرى عند الاقتضاء .

هكذا إذا حدد المشرع الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية والتي تمس جوهر الحق المتنازع بشأنه .

إلا أن هناك اختصاصات أخرى أوكلها المشرع المغربي لرئيس المحكمة الابتدائية على وجه الانفراد بموجب نصوص خاصة نظرا لطبيعتها الخاصة .

د - الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة الابتدائية

خص المشرع رئيس المحكمة للبت في بعض القضايا ذات الطابع الخاص كالنظر في الأوامر المبنية على الطلب والقضايا الأوامر بالأداء والقضايا الاستعجالية طبقا للفصول 148-149-158 من ق.م.م ، وهذا يعني أن هناك اختصاصات ينفرد بها رئيس المحكمة الابتدائية تتميز عن اختصاص قضاة الأحكام .

- رئيس المحكمة هو قاضي المستعجلات الوقتية

القضاء الاستعجالي هو فرع من القضاء المدني مستقل ومتميز عن القضاء العادي الذي تتبع أمامه المساطر والاجراءات العادية .

وللقضاء الاستعجالي مسطرة مختصرة تمتاز بالسرعة وقصر الاجراءات ، وأن رئيس المحكمة باعتباره قاضي المستعجلات لا يفصل إلا في ظاهر الحال ،

وعليه فهو يتخذ كل اجراء مؤقت أو تحفظي للحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعين في انتظار بث أو حكم محكمة الموضوع .

وقد حدد الفصل 149 من ق.م.م هذا الاختصاص فممكن المتنازعين في حالة الاستعجال اللجوء إلى رئيس المحكمة للحصول على أمر قضائي في الحين أو في أسرع وقت ، وهذه الأوامر مشمولة بالنفذ المعجل بقوة القانون .

إذن متى ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات؟

لينعقد الاختصاص هنا لابد من توفر شرطين أساسيين وهما : شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بجوهر الحق.

فبالنسبة ل**شرط الاستعجال** المقصود به الحالة التي يكون فيها الحق معرضا لخطر محقق وأن أي تأخير في اتخاذ إجراء وقائي عاجل يعرضه لخطر يصعب تداركه فيما بعد ، لذلك على رئيس المحكمة أن يضع حلا للنزاع يحمي من خلاله الحق المتنازع عليه فيصدر أوامر استعجالية.

ومن الأمثلة على ذلك الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عن المحكمة أو سند قابل للتنفيذ ، أو الأوامر المتعلقة بالحراسة القضائية ، كما في حالة استيلاء بعض الورثة على ما تركه الهالك كالسيارة أو البضائع أو غير ذلك من المنقولات ورفضوا إجراء القسمة أو تسليم باقي الورثة نصيبهم من المتروك ،

كذلك الأمر بالحراسة القضائية في حالة النزاع على بعض الأشياء كالبضائع التي يخشى عليها خطر الضياع أو التلف إذا بقيت في حيازة واضع اليد عليها.

أما بالنسبة ل**شرط عدم المساس بجوهر الحق** فيقصد به أن قاضي المستعجلات لا يدخل في اختصاصه النظر لا في موضوع النزاع والذي هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من أطراف النزاع ، ولا أيضا تقييم الحجج والوثائق

المقدمة إليه من طرف المتنازعين ، لكن هذا لا يمنعه بطبيعة الحال من الاطلاع على الحجج والوثائق التي يدلي بها الأطراف ليتوصل من خلالها إلى تقدير حالة الاستعجال ، وعليه إذا تبين لرئيس المحكمة أن طلبات المدعي ترمي إلى المساس بالموضوع أصدر أمره بعدم الاختصاص .

وبما أن الأوامر الاستعجالية لا تثبت في أصل الحق بل تقضي فقط بإجراءات وقتية ، فإن هذه الأوامر لا تحوز إلا حجية مؤقتة تزول بزوال أسبابها ، كما أن الاجراء المأمور به في الأمر الاستعجالي يسقط بمجرد صدور حكم بات في الموضوع . ومن حيث المسطرة المتبعة يأخذ القضاء الاستعجالي بالمسطرة الشفوية ، ويمكنه أن يبيث حتى في أيام الاحاد وأيام العطل ، وأن القرار الذي يصدره يعد أمرا وليس حكما .

- اختصاص رئيس المحكمة بالبت في طلبات الأمر بالأداء

يختص رئيس المحكمة وحده بالبت في طلبات الأمر بالأداء طبقا للفصول 155 ، 156 و 158 من ق.م.م .

ومسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة استثنائية جعلها المشرع تحت تصرف الدائن ليطالب بدينه في غياب خصمه الذي هو المدين وأيضا لكي يتمكن هذا الدائن من مبلغ الدين في أقرب وقت ممكن أي على وجه السرعة ، وبأقل المصاريف . ويشترط المشرع لإعمال هذه المسطرة مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي .

فبالنسبة للشروط الموضوعية التي ينبغي توافرها للاستفادة من هذا الحق والمتمثلة في :

- أن يكون المطلوب مبلغا من النقود وبالتالي تستبعد جميع الطلبات التي موضوعها القيام بعمل أو الامتناع عنه أو تسليم شيء .
 - يمكن اللجوء لمسطرة الأمر بالأداء في كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز 5000 درهم وعليه إذا انصب الطلب على أقل من هذا المبلغ فإن اختصاص البث ينعقد لقضاء القرب ، ودون أن يتجاوز 20.000 درهم ، أما إذا تجاوز هذا المبلغ فإن اختصاص البث يعود لرئيس المحكمة التجارية .
 - أن يكون هذا الدين ثابتا ومحددا بموجب إما ورقة تجارية كالشيك أو الكمبيالة أو سند رسمي أو اعتراف بدين .
 - أن يكون هذا الدين مستحق الأداء بمعنى أن يكون قد حل وقت أدائه .
 - أن يرفق السند بطلب أداء الدين .
 - أن يتوفر المدين على محل إقامة أو موطن بالمغرب ، وعليه لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب .
- أما بخصوص الشروط الشكلية فقد نص عليها الفصل 156 من ق.م.م و تتمثل في كون طلب الأمر بالأداء يقدم إلى رئيس المحكمة بمقال مكتوب وموقع من طرف المدعي أو وكيله.
- يجب أن يتضمن المقال الإسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف هذا بالنسبة للشخص العادي.
 - أما إذا كان أحد الأطراف شخص معنوي يجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومحل مخابراتها.
 - كما يشترط أن يرفق هذا المقال بأصل السند (سند الدين) الذي يثبت الدين ومبلغه.

- والشرط الأخير يتعلق بوجود توفر المدين على محل إقامة أو موطن بالمغرب، وعليه لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب.

قلنا بأن مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة خاصة تتميز عن باقي المساطر بمجموعة من الخصائص ، وعليه فإذا تم الحكم وفق الطلب ، يبلغ إلى المدين نسخة من الأمر بالأداء مع صورة من السند الذي يثبت الدين .

ويكون الأمر بالأداء هنا قابلاً للتنفيذ وذلك بمجرد صدوره، ولا يقبل الطعن إلا بالتعرض من طرف المدين (الطعن في الحكم الصادر غيابياً).

أما في حالة ما إذا ثبت لرئيس المحكمة أن الدين غير ثابت أو غير مستحق الأداء، فإنه يرفض الطلب مع التعليل ويحيل الطلب على المحكمة المختصة وفق إجراءات عادية ، ولا يقبل الأمر بالرفض أي طعن من طرف طالب الأمر بالأداء الذي هو الدائن.

- اختصاص رئيس المحكمة بإصدار الأوامر المبنية على طلب و المعاينات

ينص الفصل 148 من ق.م.م على أنه " يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبث في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة مالم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف، ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة"

إذن رئيس المحكمة الابتدائية هو الذي يبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال، وهو إجراء مفتوح أمام كل شخص يرغب في الحصول على حجة تثبت واقعة معينة في وقت معين، لذلك هو إجراء وقتي.

والهدف من خلال إثبات الحال إما لوصف الحالة الراهنة للشيء (عقار او منقول) أو إجراء معاينة أو خبرة فنية.

ومن الأمثلة على ذلك أن يطلب شخص ما من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار أمره بإثبات :

- حالة كسر أقفال البيت أو المتجر من طرف الغير.
- حالة هدم عقار مجاور له ،لأنه قد يؤثر هذا الهدم على العقارات المجاورة، كأن يطلب شخص مجاور لعقار في طور الهدم، ويطلب من رئيس المحكمة استصدار أمر بإثبات حالة الهدم والذي قد يتسبب في ميل أو تشقق منزله .
- كذلك يمكن لمالك عقار مؤجر أن يطلب من رئيس المحكمة أن يصدر أمرا بإثبات حالة العقار الذي يغشى سقوطه، لتقدير مدى الخطر الناجم من المكوث به ، ليصدر رئيس المحكمة أمره بإفراغ العقار .
- كذلك يبت رئيس المحكمة الابتدائية في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بتوجيه إنذار ، كتوجيه الإنذار إلى المدين لإفراغ محل معد للسكنى أو محل تجاري.

- حالة أخرى يصدر فيها رئيس المحكمة الابتدائية أمرا بإجراء تقييد احتياطي بناء على طلب، ويضمن المحافظ هذا التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري بعد أن يتأكد من تاريخ صدوره ومن الرسم العقاري المقيد به .

- حالة أخرى يصدر فيها رئيس المحكمة الابتدائية أمرا بناء على طلب الدائن بالحجز التحفظي على عقار محفظ في ملك المدين وذلك لاقتضاء دينه.

و المقال الذي يرفع لرئيس المحكمة الابتدائية يسمى مقال الأمر بالأداء، وهناك نموذج بالمحكمة للأمر بالأداء يرفق بأصل سند الدين إن كان شيك أو اعتراف بدين .

من هنا يمكن أن نميز بين مسطرة الأمر بالأداء على مسطرة الأمر المبني على طلب ، ذلك أن موضوع الأولى يتعلق بالمطالبة بالدين، أما الثانية فموضوعها هو إما اثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء آخر مستعجل.

إذن هذه هي أنواع القضايا التي خص المشرع المحكمة الابتدائية للبت فيها.

إلا أن الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية لا يمكن أن ينتج آثاره إلا إذا انعقد الاختصاص المحلي، فماذا يقصد بالاختصاص المحلي؟